نشرة الإصدار

صندوق المركز "مينا" الإسلامي

صندوق إستثمار في الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية – مفتوح

مدير الصندوق : شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع.

الكويت – شارع مبارك الكبير – مبنى الدعيج

تليفون: 8000 2224 (965)

فاكس: 7264 2246 (965)

أمين الحفظ : الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م.

مراقب الاستثمار : الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م.

حول محتويات هذه النشرة ننصح المستثمرين بقراءة هذه النشرة وفهمها وفي حالة أي شك يرجى أخذ المشورة من شخص مرخص له طبقاً للقانون ومتخصص في تقديم المشورة حول اتخاذ قرار الاستثمار بالاشتراك في الصندوق.

CMA Data Classification: Confidential

نشرة الإصدار
صندوق المركز "مينا" الإسلامي

تمت مراجعة نشرة الإصدار من قبل مدير الصندوق وتم الحصول على موافقته عليها. ويتحمل مدير الصندوق كامل المسئولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار. ويؤكد بأنه لا توجد أي بيانات كاذبة أو مضللة أو أي إغفال لحقائق أخرى تجعل أي بيان في نشرة الإصدار زائفاً أو مضللاً.

وافقت الجهة الرقابية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. ولا تتحمل الجهة الرقابية أية مسئولية عن محتويات نشرة الإصدار هذه، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسئولية مهما كانت عن أية خسارة تنتج عما ورد في نشرة الإصدار هذه أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي الجهة الرقابية أي توصية بشأن جدارة الاستثمار في الصندوق أو خلافه.

تم اعتماد صندوق المركز "مينا" الإسلامي على أنه صندوق مرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من قبل مكتب الرقابة الشرعية المعين له.

التمهيد

يخضع الصندوق لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، وأية قرارات أو تعليمات أو تعديلات تطرأ عليهما. ويتبع الصندوق ما ورد في القرار رقم (2) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن ضوابط ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي لصناديق الاستثمار المرخص لها للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية وأية قرارات أخرى صادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك بحيث تتصرف صيغة المذكر للمؤنث والمفرد للمثنى والجمع والعكس بالعكس بحسب سياق النص:

1. الصندوق	: صندوق المركز "مينا" الإسلامي.
2. النظام	: النظام الأساسي للصندوق وأي تعديلات قد تطرأ عليه في المستقبل.
3. مدير الصندوق	: شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع. ("المركز")
4. أمين الحفظ	: الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م.
5 مراقب الاستثمار	: الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م.
6. مكتب التدقيق الشرعي	بيت التدقيق الشرعي، والذي يتولى مراقبة أعمال الصندوق لضمان عدم مخالفتها للأحكام واللوائح الشرعية الصادرة عن جهة الإشراف.
7. الجمعية	: تعني جمعية مالكي الوحدات المكونة بموجب أحكام المادة رقم (14) من النظام.

8. مجلس الادارة	: يعني مجلس ادارة الصندوق المنصوص عليه في أحكام المادة رقم (15) من النظام.
9. جهة الإشراف	: هيئة أسواق المال.
10. مالك/ مالكي الوحدات	: الجهة/ الجهات التي تملك الوحدات المصدرة في الصندوق.
11. المكتتب / المشترك	: أية جهة مسموح لها التقدم بطلب اكتتاب/اشتراك في وحدات الصندوق حسب ما يسمح به النظام.
12. الوحدات	: تعني وحدات الاستثمار التي يصدّرها الصندوق، وهي ورقة مالية قابلة للتجزئة تمثل حصة في صندوق الاستثمار وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها باعتباره مالكاً على الشيوع في هذا الصندوق.
13. القيمة الإسمية للوحدة	: تعني القيمة الإسمية لوحدة الاستثمار وهي عشرة (10 د.أ.) دولار أمريكي.
14. قيمة الاكتتاب/ الاشتراك	: هو المبلغ النقدي الإجمالي المدفوع نظير الوحدات المكتتب/ المشترك بها من قبل المكتتبين/ المشتركين، دون رسوم الاكتتاب/ الاشتراك.
15. يوم العمل	: جميع أيام الأسبوع باستثناء عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطلات الرسمية لدولة الكويت ولمدير الصندوق.
16. يوم التعامل	: مرتين شهريا، في اليوم الخامس عشر وفي آخر يوم من كل شهر. إذا صادف يوم التعامل يوم عطلة رسمية في أي من الأسواق المستهدفة، فإن يوم العمل السابق لهذا اليوم سوف يعتبر يوم التعامل لذلك السوق.
17. صافي قيمة أصول الصندوق	: تعني صافي قيمة أصول الصندوق والتي يتم تحديدها وفقاً للمادة رقم (9) من النظام.
18. صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة/ سعر التقييم	:هي صافي قيمة أصول الصندوق مقسمة على عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التعامل.
19. العائد	: هو الفرق بين صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في نهاية فترة مالية وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في نهاية الفترة المالية السابقة لها، مضافا اليه التوزيعات النقدية خلال الفترة المعنية.
20. المؤشر	: مؤشر مينا المتوافق مع الشريعة الإسلامية – من شركة أيديال ريتينجز.
21. دول مجلس التعاون الخليجي	:تعني الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وهي مملكة البحرين، دولة الكويت، سلطنة عمان، دولة قطر، المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة.
22. منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	: تعني دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
23. الأسواق المستهدفة	: تعني منطقة دول مجلس التعاون الخليجي ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
24. القانون واللائحة التنفيذية	:تطبق أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 في شأن انشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وأية قرارات أو تعليمات أو تعديلات تطرأ عليهما.

الصندوق وبياناته

- اسم الصندوق: صندوق المركز "مينا" الإسلامي.
- شكل الصندوق: صندوق مفتوح ذو رأس مال متغير.
- نوع الصندوق: صندوق يستثمر في الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية.
- عملة الصندوق: الدولار الأمريكي.
- مركز الصندوق: يكون مركز الصندوق الرئيسي في مقر مدير الصندوق ومحله القانوني في دولة الكويت.
- رأس مال الصندوق: رأسمال الصندوق متغير ويتراوح بين مبلغ عشرين مليون دولار أمريكي (20,000,000/- د.أ) كحد أدنى ومبلغ ثلاثمائة مليون دولار أمريكي (300,000,000/- د.أ) كحد أقصى، ويتم سداده عند الاكتتاب في الوحدات.

هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في القيمة الرأسمالية للصندوق على المدى الطويل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
سوف يسعى الصندوق إلى تحقيق هدفه الاستثماري عن طريق الاستثمار بصفة أساسية في أسهم الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمدرجة في أسواق الأوراق المالية في الأسواق المستهدفة. وسوف يستثمر الصندوق من وقت لآخر في وحدات الصناديق المدرجة (ETFs) ووحدات الصناديق الاستثمارية، بالإضافة إلى الصكوك المدرجة والغير مدرجة في الأسواق المستهدفة والصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها

سياسات وقواعد وقيود الاستثمار

حتى يستطيع مدير الصندوق تحقيق أهدافه على المدى الطويل، وهي نمو القيمة الرأسمالية للصندوق، فانه سوف يلتزم بالقواعد التالية أو ما تسمح به جهة الإشراف من وقت لآخر:

1. يجب على صندوق الاستثمار أن يستثمر مالا يقل عن 75% من صافي قيمة أصوله في تحقيق أهدافه الاستثمارية الأساسية.
2. عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من الأوراق المالية لمصدر واحد.
3. دون الإخلال بالبند السابق، يجوز للصندوق أن يستثمر كحد أقصى 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في صندوق استثمار آخر، وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للصندوق.
4. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد نسبة 10% من صافي قيمة أصوله، باستثناء الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، حيث يمكن لهذه النسبة أن تتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة الى اجمالي القيمة السوقية للسوق ككل.
5. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي أو بضماناتها.
6. عدم تملك الصندوق نسبة تزيد على 10% من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية غير قابلة للتسييل خلال خمسة ايام عمل.
7. عدم تمول الصندوق أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة بأكثر من 10% من صافي قيمة أصوله.

ويلتزم مدير الصندوق بالأهداف الأساسية للصندوق وعدم جواز قيام مدير الصندوق بأي من المعاملات التالية لحساب الصندوق:

- منح الائتمان.
- شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركة المديرة للصندوق أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.
- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.
- استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل.

مخاطر الاستثمار

إن الاستثمار في الصندوق ليس بمثابة إيداع أموال لدى بنك يقوم بالضمان أو البيع أو مرتبط بصندوق الاستثمار بشكل آخر، وإنما ينطوي على المخاطر المترتبطة باستراتيجية الصندوق، ويجب على المستثمرين أن يكونوا قادرين على تحمل هذه المخاطر، جزئيا أو كليا، وألا يتوقفوا أو يعتمدوا على عائدات هذا الاستثمار لأي احتياجات مالية أساسية.

النظام الأساسي للصندوق لا يقدم أي إقرارات بأن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق. فيما يلي ملخص لبعض الاعتبارات الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بهذا الاستثمار، ولكنه ليس شاملاً ويجب استكماله من خلال التحليل من قبل المستثمرين حول الظروف المالية الشخصية أو الاعتبارية للمستثمرين إضافة إلى أمور أخرى.

مخاطر الأسواق الناشئة

توقعات النمو الاقتصادي في الأسواق المستهدفة كبيرة وعوائد الأسهم تتمتع بإمكانات تجاوز تلك التوقعات في الأسواق المتطورة حيث النمو المحقق. مع ذلك، فإن أعمال الممارسات المحاسبية وممارسات التدقيق والتقارير المالية المتعارف عليها في الأسواق الناشئة قد تختلف بشكل كبير عن تلك الموجودة في الأسواق. وبالنسبة للأسواق المتطورة، فإن بعض الأسواق المستهدفة قد تحظى بمستوى منخفض من التعليمات وتنفيذ هذه التعليمات ومراقبة أنشطة المستثمرين. أسواق الأوراق المالية في الأسواق المستهدفة ليست كبيرة بحجم أسواق الأوراق المالية الأكثر استقراراً وربما في بعض الأحيان يكون حجم التداول فيها أقل بكثير مما يؤدي إلى نقص السيولة والتقلبات الكبيرة في الأسعار. قد يكون هناك تركيز عالي لرأسمال السوق وحجم التداول في عدد أقل من الأسهم وكذلك تركيز كبير من المستثمرين والوسطاء الماليين. إن هذه العوامل قد تؤثر سلباً على توقيت وأسعار شراء أو بيع الصندوق للأوراق المالية. من الممكن أن تتعرض الأسواق المستهدفة في بعض الأحيان لتقلبات كبيرة وانخفاض مفاجئ في أسعار الأوراق المالية، ومن ثم لا يمكن التأكيد أنها تقدم عوائد مستقرة و/أو إيجابية في المستقبل. لذلك، من المتوقع أن تتقلب عوائد السوق نتيجة للتغيرات في قيمة استثماراته.

مخاطر العملات

سوف يستثمر الصندوق في الأسواق المستهدفة، والتي يعمل بعض منها في ظل نظام صرف ثابت مع ربط عملاتها بالدولار الأمريكي. سعر الوحدة سيكون بالدولار الأمريكي وأي تغير في سعر صرف عملة الأسواق المستهدفة مقابل الدولار الأمريكي قد يعرض المستثمرين لتقلبات سلبية في العوائد.

فترة الاستثمار

استثمارات الأسهم بحكم طبيعتها استثمارات عالية المخاطر مع وجود احتمال انخفاض مفاجئ في الأسعار نتيجة لعوامل مختلفة مما يؤدي إلى خسائر محتملة لرأس المال. وبالتالي، يجب اعتبار الاستثمار في الصندوق كاستثمارات عالية المخاطر، ويمكن ألا يكون

هناك ضمان بأن مدير الصندوق سوف يحقق هدف الصندوق وأن المستثمرين سيستردون كافة المبالغ المستثمرة. علاوة على ذلك، يجب أن يعتبر المكتتبون أن الاستثمار ذي طبيعة طويلة الأجل.

السيولة

قد تكون السيولة وتداول الأوراق المالية المدرجة محدودة في كثير من أسواق الأسهم بالأسواق المستهدفة بسبب محدودية مشاركة المستثمرين. إن قيمة التداول مقارنة برأسمال السوق في بعض هذه الأسواق أقل مما هو معروض من قبل الأسواق الأكثر تقدماً وذلك أيضاً قد يؤثر سلباً – إلى جانب عوامل أخرى – على أداء الصندوق وخاصة في أوقات ظروف السوق الصعبة أو بسبب عمليات الاسترداد الكبيرة من قبل المستثمرين مما يجبر الصندوق على تصفية غير اختيارية للأصول.

وحدات الاستثمار وقيمتها الاسمية

وحدات الصندوق اسمية وقيمة كل منها عند تأسيس الصندوق عشرة ($10) دولار أمريكي، وعددها يتراوح بين عشرين مليون (2,000,000) وثلاثمائة مليون(30,000,000) وحدة فقط.

مدة الصندوق

مدة الصندوق خمسة عشر (15) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيده في سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى. . وذلك بعد الحصول على موافقة جهة الاشراف.

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر من العام ذاته، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق حيث تبدأ من تاريخ قيده في سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة وتنتهي في:

- 31 ديسمبر من ذات السنة اذا صادف تاريخ القيد قبل الاول من يونيو من تلك السنة؛
- 31 ديسمبر من السنة التي تليها اذا صادف تاريخ القيد بعد الاول من يونيو من تلك السنة.

الحد الأدنى للاكتتاب الأولي/ للاشتراك

لا يجوز أن يقل عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها عن مائة (100) وحدة عند الاكتتاب لأول مرة/الاشتراك وعن وحدة (1) واحدة ومضاعفاتها بعد ذلك.

الحد الأدنى والأقصى للملكية

لا يجوز أن يقل عدد الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات عن مائة (100) وحدة، وأن لا يتجاوز خمسة وسبعون بالمائة (75%) من اجمالي الوحدات المصدرة من الصندوق.

ويجوز لمدير الصندوق، وفقاً لسلطته التقديرية، تعديل الحد الأدنى للاشتراك أو الاكتتاب أو الملكية أو الحد الأعلى للملكية بالزيادة أو التخفيض، على أن يتم اخطار مالكي الوحدات بهذا التعديل قبل سريانه بستين (60) يوم على الأقل وذلك بعد موافقة جهة الإشراف.

مدير الصندوق

- الاسم: شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع.

صندوق المركز "مينا" الإسلامي

- عنوان الشركة: بناية ملك عبدالعزيز الدعيج – شارع مبارك الكبير – القبلة – ص. ب 23444 الصفاة 13095 – دولة الكويت
- تتولى شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع. ("المركز")، بصفتها مدير الصندوق، والمرخص لها من قبل جهة الاشراف إدارة الصندوق وفقاً للأحكام والقواعد الواردة بالنظام الأساسي للصندوق. يعتبر "المركز"، الذي تم تأسيسه عام 1974، أحد المؤسسات الاستثمارية الرائدة في الكويت، ويقدم خدمات استثمارية متعددة تشمل إدارة الأصول والاستشارات، إضافة الى خدمات استثمارية متطورة اخرى في الكويت، الشرق الأوسط وشمال افريقيا، أوروبا والولايات المتحدة. كما تتضمن نشاطات "المركز" إدارة الصناديق والصفقات العقارية على الصعيدين المحلي والعالمي.

- يلتزم مدير الصندوق بأحكام القانون واللائحة التنفيذية وأية تعليمات وقرارات وتعديلات قد تصدر من قبل جهة الإشراف وكذلك التعليمات الصادرة عن وزارة المالية بشأن الضرائب المستحقة على العوائد المحققة لمالكي الوحدات، اذا وجدت، وأية قرارات وتعليمات متعلقة بها .

- يلتزم مدير الصندوق بالاشتراك في الصندوق بنسبة لا تقل عن خمسة بالمائة (5%) من رأسمال الصندوق، على ألا يتصرف بهذه النسبة طالما بقي الصندوق قائما، وتحفظ الشهادات الخاصة بهذه النسبة لدى أمين الحفظ.

- المعلومات المالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013:
  - رأس المال المدفوع: 53,130 ألف د.ك.
  - الإيرادات: 15,982 ألف د.ك.
  - صافي الأرباح: 7,460 ألف د.ك.

- كبار المساهمين في السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013:
  - شركة استراتيجيا للاستثمار
  - شركة المركز المالي الكويتي/ عملاء
  - شركة الاستثمارات الوطنية – حساب العملاء

- أعضاء مجلس إدارته:

1. السيد/ ضرار يوسف الغانم
2. الشيخ/ حمود عبدالعزيز الصباح
3. السيد/ فيصل عبدالعزيز الجلال
4. السيد/ أيمن عبداللطيف الشايع
5. السيد/ فهد يعقوب الجوعان
6. السيد/ فوزي ابراهيم المكيمي
7. السيد/ عادل محمد الغنام

ويلتزم مدير الصندوق بالآتي:

- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.

- اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق ومالكي الوحدات.
- تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
- تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
- توفير نظام محاسبي لقياس الأحداث والتعاملات المالية للصندوق، والتأكد من توافر مسار مراجعة كافٍ للتعاملات التي تم إدخالها بالنظام.
- التأكد من وجود نظام كافٍ لتسوية المعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
- عدم تعريض صندوق الاستثمار لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية خارجة عن مخاطر السوق ومعروفة عند الخبراء في ضوء النظام الأساسي للصندوق.
- توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق لجميع أعضاء مجلس ادارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة.
- إشعار جهة الاشراف فوراً بأي تطور في أعمال الصندوق يُمكن أن يعرض مصالح مالكي الوحدات للخطر.

أمين الحفظ

- تتولى "الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م." مهام أمين الحفظ.
- تأسست الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك.م.) في فبراير من العام 2001 في دولة الكويت من قبل بعض البنوك الكويتية وشركات الاستثمار الكويتية. وتعد الشركة من الشركات الرائدة في دولة الكويت ودول الخليج التي تقوم بخدمات ومهام أمانة الحفظ ومراقب الاستثمار للصناديق الاستثمارية بأنواعها المختلفة وتخضع الشركة لرقابة هيئة أسواق المال بدولة الكويت، ونظراً لتوسع أعمال الشركة وسهولة الاتصال المتعلقة بأعمالها مع مدراء صناديق الاستثمار مما تطلب تأسيس شركات تابعة لها في دولة البحرين عام 2003 وفي سلطنة عمان في العام 2010. وتقوم الشركة بتزويد عملائها بأفضل الخدمات وتعتمد في ذلك على كفاءة العاملين لديها واستخدامها لأحدث الأنظمة في هذا المجال، بالإضافة لذلك تقوم الشركة بخدمات حفظ سجلات ملاك وحدات الصناديق الاستثمارية.
- عنوان الشركة: الكويت – الشرق – شارع مبارك الكبير – عمارة زيد الكاظمي – الأدوار 6،5،3 ص.ب 21109 صفاة 13072 الكويت. تليفون: 22250600 (965+) فاكس : 22416289 (965+).
- يقوم أمين الحفظ، المرخص له من قبل هيئة أسواق المال بتنفيذ الالتزامات التالية:

1. بعد موافقة جهة الإشراف، يقوم أمين الحفظ ، ومقره الرئيسي في دولة الكويت، بحفظ أصول صندوق الاستثمار المؤسس في دولة الكويت، ويجوز له حفظها خارج دولة الكويت لتسهيل العمليات الخارجية وذلك بتعيينه أمين حفظ فرعي لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الرئيسي من مسئولياته، وذلك مع الالتزام بأحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعديلاتها والنظام وقرارات وتعليمات جهة الإشراف بما يخص نطاق عمل أمين الحفظ الفرعي.
2. يتسلم أمين الحفظ أموال الصندوق من مدير الصندوق بعد استكمال إجراءات إنشائه، وعليه أن يحتفظ بأموال وأصول الصندوق في حسابات منفصلة ومستقلة عن حساباته أو حسابات الغير ، والمستندات المتعلقة بها أو نسخاً عنها، ويبذل في ذلك عناية الشخص الحريص. ويقوم أمين الحفظ بمسك سجلات ودفاتر خاصة بالأموال التي يحتفظ بها لصالح الصندوق لبيان

المعاملات المتعلقة بها والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والوثائق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق من قبل مدير الصندوق.

3.يقوم أمين الحفظ بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة واستثمار أموال الصندوق، بما في استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق، ما لم يتعارض تنفيذ هذه الالتزامات مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية أو النظام أو القرارات أو التعليمات التي تصدرها جهة الإشراف.

4.يقوم أمين الحفظ بإخطار مدير الصندوق بأية عروض أو حقوق مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي اخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك. تتولى جهة الإشراف الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين مدير الصندوق وأمين الحفظ بسبب تنفيذ هذه الالتزامات.

5.لا يجوز لأمين الحفظ تملك وحدات بالصندوق.

6.يلتزم أمين الحفظ بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أية بيانات تخص الصندوق – ولو بعد انتهاء مدته – قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك، فيما عدا متطلبات الجهات الرقابية والقضائية.

7.يجب على أمين الحفظ الرئيسي أو الفرعي أن يبذل في حفظ أصول صندوق الاستثمار عناية الشخص الحريص، وأن يعمل على حماية مصالح صندوق الاستثمار في كل إجراء أو تصرف على أن يتحمل كل منهما المسؤولية الكاملة عن أي خسارة للأصول الخاصة بصندوق الاستثمار تنتج عن إهمال أو سوء تصرف من قبلهما أو من قبل التابعين لهما.

8.يجوز عزل أمين الحفظ بقرار من مدير الصندوق إذا كانت هناك أسباب تدعو لذلك بعد الحصول على موافقة جهة الإشراف.

9.يلتزم أمين الحفظ بتنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.

مراقب الاستثمار

- تتولى "الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م." مهام مراقب الاستثمار.
- تأسست الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك.م.) في فبراير من العام 2001 في دولة الكويت من قبل بعض البنوك الكويتية وشركات الاستثمار الكويتية. وتعد الشركة من الشركات الرائدة في دولة الكويت ودول الخليج التي تقوم بخدمات ومهام أمانة الحفظ ومراقب الاستثمار للصناديق الاستثمارية بأنواعها المختلفة وتخضع الشركة لرقابة هيئة أسواق المال بدولة الكويت، ونظراً لتوسع أعمال الشركة وسهولة الاتصال المتعلقة بأعمالها مع مدراء صناديق الاستثمار مما تطلب تأسيس شركات تابعة لها في دولة البحرين عام 2003 وفي سلطنة عمان في العام 2010. وتقوم الشركة بتزويد عملائها بأفضل الخدمات وتعتمد في ذلك على كفاءة العاملين لديها واستخدامها لأحدث الأنظمة في هذا المجال، بالإضافة لذلك تقوم الشركة بخدمات حفظ سجلات ملاك وحدات الصناديق الاستثمارية.
- عنوان الشركة: الكويت – الشرق – شارع مبارك الكبير – عمارة زيد الكاظمي – الأدوار 3،5،6 ص.ب 21109 صفاة 13072 الكويت. تليفون: 22250600 (965+) فاكس : 22416289 (965+).

- يقوم مراقب الاستثمار، المرخص له من قبل هيئة أسواق المال بتنفيذ الالتزامات التالية:

1. التأكد من أن ادارة واستثمار أصول الصندوق تتم طبقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وقرارات ونظم وتعليمات هيئة أسواق المال المنظمة لذلك، و تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في النظام الأساسي للصندوق وقرارات وتعليمات مجلس ادارة الصندوق.

2. يلتزم مراقب الاستثمار بتقييم وحدات الاستثمار بالصندوق وفقاً للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في النظام ويجب أن يكون هذا التقييم صحيحاً ومطابقاً للواقع ويراعى في إجراء التقييم طبيعة استثمارات الصندوق، وتطبق في عملية تقييم وحدات الصندوق معايير المحاسبة المعتمدة من جهة الاشراف.

3. لا يجوز لمراقب الاستثمار تملك وحدات بالصندوق.

4. يلتزم مراقب الاستثمار بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أية بيانات تخص الصندوق – ولو بعد انتهاء مدته – قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك، فيما عدا متطلبات الجهات الرقابية والقضائية.

5. يلتزم مراقب الاستثمار بإخطار جهة الإشراف ومجلس إدارة الصندوق بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.

6. يجوز تعيين مراقب استثمار بديل بعد موافقة جهة الإشراف بناءً على طلب من مدير الصندوق أو مجلس الإدارة أو إذا رأت جهة الاشراف ذلك بموجب الأحوال الواردة في اللائحة التنفيذية.

<u>مراقب الحسابات</u>

- يتم تعيين السيد صافي عبدالعزيز عبدالرزاق المطوع – مكتب كي بي ام جي (صافي المطوع وشركاهم) مراقب حسابات خارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مالية متتالية.
- كي بي إم جي هي شبكة عالمية من الشركات المهنية المتخصصة في تقديم خدمات التدقيق والضرائب والخدمات الاستشارية. ولدى كي بي إم جي 137,000 موظف مهني يعملون معاً لتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة في 144 دولة في جميع أنحاء العالم. إدارة خدمات استشارات تمويل الشركات في كي بي إم جي تمثل المستشار الرئيسي حيث تقدم استشارات معاملات الدمج والاستحواذ على الصعيد العالمي؛ ويضم فريق العمل في الكويت موظفين ذوي خبرة عالية في الصيرفة الاستثمارية والتقييم وكذلك مهنيين متخصصين في المعاملات التجارية الأخرى وبعضهم شارك في الصفقات الهامة في مناطق جغرافية عديدة.
- عنوان الشركة: الكويت – الصالحية – شارع فهد السالم – برج راكان – الدور 18 ص.ب 24 صفاة 13001 الكويت. تليفون: 22475090 (965+) فاكس : 22492704 (965+)

- جهة الإشراف ورقم الترخيص:
هيئة أسواق المال ، رقم التسجيل لدى هيئة أسواق المال: EA/2013/0013

- .يقوم مراقب الحسابات، المرخص له من قبل هيئة أسواق المال بتنفيذ الالتزامات التالية:

1. يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر مرخص من بين المكاتب المعتمدة لدى جهة الإشراف يعينه ويحدد أجره مدير الصندوق، ولا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي لصندوق الاستثمار هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

2. يعين مراقب الحسابات الخارجي لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويا لمدة لا تتجاوز 3 سنوات مالية متتالية وذلك لمراجعة القوائم المالية ربع السنوية وتدقيق القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المراجعة المعتمدة من قبل جهة الاشراف.

3. يكون لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق – سواء كانت لدى مدير الصندوق أو أمين الحفظ او مراقب الاستثمار – وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من قبل جهة الاشراف. وعلى مراقب الحسابات أن يخطر جهة الإشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو النظام قد تقع من مدير الصندوق أو أمين الحفظ او مراقب الاستثمار.

4. يكون مراقب الحسابات مسئولا عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء أدائه لعمله.

5. لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق خلالها. وفي حالة وجود أسباب يستحيل معها على المراقب الاستمرار في أداء عمله فإن عليه أن يخطر مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار وجهة الإشراف بذلك. ويجب عليه في هذه الحالة الاستمرار في عمله إلى أن يتم تعيين بديل له.

ويتحمل مراقب الحسابات كافة الأضرار التي تلحق بالصندوق أو المكتتبين/المشتركين إذا خالف هذا الحظر. ويتم تعيين مراقب الحسابات البديل خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً من التاريخ الذي يطلب فيه مراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله.

6. لا يجوز لمراقب الحسابات تملك وحدات في الصندوق ويلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أية بيانات تخص الصندوق – ولو بعد انتهاء مدته – قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك.

7. إذا تبين لمراقب حسابات الصندوق أن هناك مخالفات لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو النظام قد وقعت من مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو مراقب الاستثمار، فإن عليه أن يخطر جهة الإشراف بها، ولجهة الإشراف الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لتصحيحها.
وفى جميع الأحوال يجوز لجهة الإشراف بمجرد إخطارها بوقوع أية مخالفة أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات ضد مدير الصندوق أو أمين الحفظ او مراقب الاستثمار حسبما تقتضيه الأحوال.

8. لا يجوز تنحية مراقب الحسابات خلال السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق فيها إلا بعد موافقة جهة الإشراف.

صندوق المركز "مينا" الإسلامي

مكتب التدقيق الشرعي

- يتولى "بيت التدقيق الشرعي" مهام التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق لمراقبة أعمال الصندوق لضمان عدم مخالفتها للأحكام واللوائح الشرعية الصادرة عن جهة الإشراف.
- بيت التدقيق الشرعي متخصصاً بتقديم خدمات الرقابة والتدقيق الشرعي الخارجي وإبداء الرأي حول أعمال المؤسسات المالية الإسلامية ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يقوم بتطوير نظم التدقيق والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- عنوان الشركة: مدينة الكويت – المرقاب – شارع السور – برج جاسم – الدور السابع
ص.ب 957 السرة 45710 الكويت. تليفون: 22960565 (965+) فاكس : 22413369 (965+)
- يقوم مكتب التدقيق الشرعي للصندوق بمهام الرقابة على جميع الأعمال والمعاملات التجارية والاستثمارية والعقود أو غيرها للتأكد من مطابقتها للقانون رقم 7 لسنة 2010 بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وللقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال ومراجعتها من الناحية الشرعية، بحيث يصدر تقرير سنوي بذلك ينشر مع الميزانية الختامية للصندوق.
- كما يقوم مدير الصندوق بتعيين مدقق شرعي داخلي للصندوق ويتحمل مدير الصندوق أتعابه.
- لا يجوز لمكتب التدقيق الشرعي تملك وحدات في الصندوق.

الاكتتاب :

- وكيل البيع: شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع.
- فترة الاكتتاب: من 2015/6/10 إلى 2015/9/10
- يظل باب الاكتتاب مفتوحا طوال المدة المحددة بالدعوة ولايجوز قفل باب الإشتراك إلا بعد إنتهاء المدة فاذا انتهت هذه الفترة دون تغطية الحد الأدنى جاز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة مهلة مماثلة ، وللهيئة أن تدرس الطلب وتبت فيه خلال عشرة أيام عمل. كما يجوز له أن يطلب من جهة الإشراف تخفيض رأس مال الصندوق إلى الحدّ الذي تمّ تغطيته من رأس المال أو زيادة رأس مال الصندوق عن الحد الأقصى لعدد الوحدات التي كانت مطروحة للاكتتاب. كما يجوز لمدير الصندوق العدول عن إنشاء الصندوق، وفي هذه الحالة يرد إلى المكتتبين المبالغ التي تم دفعها وما حققته من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من انتهاء فترة الاكتتاب. يتم الاكتتاب الأولي بحسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للصندوق.
- يتم إصدار وحدات الملكية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص.
- يقدم طلب الاكتتاب المشار إليه في مادة "شروط الاكتتاب والاشتراك في الصندوق"، مع قيمة الاكتتاب مضافا اليها رسوم الاكتتاب التي تبلغ اثنان بالمائة (2%) من القيمة الاسمية للوحدات المكتتب بها.
- تلغى الطلبات الغير مستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاكتتاب، وتعاد المبالغ التي دفعها أصحاب هذه الطلبات إليهم خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إقفال باب الاكتتاب، ولا تستحق على تلك المبالغ أية عوائد.
- تودع مبالغ الاكتتاب في حساب مصرفي خاص يفتح باسم الصندوق، وتسلم هذه الأموال إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.
- يبقى الصندوق مقفلا لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء الاكتتاب الاولي، بحيث لا يسمح بالاشتراك أو الاسترداد خلال هذه المدة إلا بموافقة مدير الصندوق.

إجراءات الفرز والتخصيص

- تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.
- تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب ولا يعتد إلا بالطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
- يتم تخصيص وحدات الاستثمار على المكتتبين خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب، ويلتزم مدير الصندوق بتسليم كل مشترك سندا مؤقتا بعدد الوحدات المخصصة له، وتحل فيما بعد شهادات وحدات الاستثمار محل هذا السند، وعلى مدير الصندوق تسليم هذه الشهادات خلال شهر من انتهاء إجراءات التخصيص.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوحدات المطروحة أو الحد الأقصى لرأس مال الصندوق، يتم توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على كافة المكتتبين، ثم يوزع الفائض على كافة المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وذلك لغاية الحد الأقصى لرأس مال الصندوق. ويجري التوزيع إلى أقرب وحدة صحيحة .
- يتم رد المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه للمشترك خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص، ولا يستحق على تلك المبالغ أية فوائد.

شروط الاكتتاب والاشتراك في الصندوق

1) يتم الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بموجب طلب الاكتتاب/الاشتراك المعد لذلك والمتضمن اسم الصندوق ورأس المال واسم مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار واسم المكتتب/المشترك وعنوانه وجنسيته وعدد الوحدات التي يريد الاكتتاب/الاشتراك بها وقيمتها وإقرار منه بقبوله للنظام الأساسي للصندوق وذلك بالتوقيع على نسخة منه. ويتم تسليم الطلب موقعا من قبل المكتتب/المشترك إلى مدير الصندوق أو أي من وكلاء البيع مرفقاً به المستندات الرسمية التي تحدد هوية المكتتب/المشترك وفقاً لما يلي:

- البطاقة المدنية بالنسبة للأفراد الكويتيين، والأفراد غير الكويتيين المقيمين شريطة صلاحية تلك البطاقة.
- وثيقة/جواز السفر بالنسبة للأفراد غير المقيمين بدولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة.
- الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات الفردية، إضافة إلى البطاقة المدنية لصاحب المؤسسة شريطة صلاحية تلك الوثائق.
- الترخيص والسجل التجاري الصادرين من وزارة التجارة والصناعة وكذلك نموذج اعتماد التوقيع، بالنسبة للشركات التجارية، شريطة صلاحية تلك المستندات.
- الوثائق الرسمية بالنسبة للأفراد والجهات الأخرى المحلية، والوثائق الصادرة أو المعتمدة، من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.
- الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابةً عن الغير وأنه مخوّل في تمثيل من ينوب عنه.

يتعين على المكتتب/المشترك اخطار مدير الصندوق كتابياً عند أي تغيير يطرأ على أي من معلوماته وذلك خلال شهر على الأكثر من حدوث أي من هذه التعديلات أو التغييرات.

2) يقدم المكتتب/المشترك طلب الاكتتاب/الاشتراك مصحوبا بالقيمة المراد الاكتتاب/الاشتراك بها بالإضافة الى رسوم الاكتتاب/الاشتراك، إذا وجد.

3) هذا مع العلم أن وكيل البيع و/أو مدير الصندوق سيمتنعون عن تنفيذ المعاملة في حالة عدم استيفاء أي من الشروط الواردة في هذه المادة.

4) لا يتحمل مدير الصندوق أيّ مسؤولية عن العواقب الناجمة عن عدم التزام المكتتب/المشترك بأيّ من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

الاشتراك والاسترداد

بعد انقضاء فترة ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاءالاكتتاب الأولي وإجراءات الفرز والتخصيص، يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم كما يحق لآخرين الاشتراك في الصندوق من خلال تقديمهم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق أو وكيل البيع، وفقاً للنموذج الخاص المعد لذلك. ويتم الاسترداد والاشتراك وفقاً لسعر الوحدة في يوم التعامل الواقع بعد تقديم طلبات الاشتراك/ الاسترداد، وذلك كما يلي:

الاشتراك:

1) يسمح بالاكتتاب/الاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأفراد المقيمين وغير المقيمين – أيا كانت جنسياتهم – والمؤسسات والشركات الكويتية والخليجية والأجنبية وغيرها من الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة داخل وخارج دولة الكويت، ويجب على الاجانب الراغبين في الاشتراك في الصندوق التحقق من قانونية مساهمتهم بالصندوق في ضوء القانون الأجنبي المنطبق عليهم والقوانين المنظمة لاستثمار الأجانب في دولة الكويت، ولا يتحمل مدير الصندوق أية مسؤولية قانونية في حال عدم مراعاة الأجانب لأية قيود قانونية مفروضة عليهم بشأن المساهمة بالصندوق.
2) لا يجوز الاشتراك بالصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.
3) لايسمح لأي من أمين الحفظ ومراقب الاستثمار ومراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الاشتراك في الصندوق لحسابه الخاص.
4) يجب على مدير الصندوق ووكيل البيع عدم قبول أي اشتراك نقدي في الصندوق.
5) تبدأ عملية الاشتراك في الصندوق بشكل نصف شهري ويتقدم الراغبون بالاشتراك بطلباتهم حتى قبل يوم عمل من يوم التعامل، وذلك حتى الساعة 12 ظهراً.
6) يقدم المشترك طلب الاشتراك المشار إليه في المادة أعلاه مع قيمة الاشتراك، مضافا اليها رسوم الاشتراك التي تبلغ نصف بالمائة (0.5%) من صافي قيمة الأصول للوحدات المراد الاشتراك بها. وذلك مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام.
7) يستلم المكتتب/المشترك نسخة من طلب الاكتتاب/الاشتراك موقعاً من مدير الصندوق أو أي من وكلاء البيع، إذا وجدوا.

الاسترداد:

8) يبدأ الاسترداد بشكل نصف شهري حيث يتقدم الراغبون بالاسترداد بطلباتهم على نموذج الاسترداد المعتمد حتى قبل يوم عمل من يوم التعامل، وذلك حتى الساعة 12 ظهراً.
9) يتم دفع قيمة الاسترداد مخصوما منها رسوم الاسترداد والتي تبلغ نصف بالمائة (0.5%) من صافي قيمة الأصول للوحدة، خلال أربعة أيام عمل التالية لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

10) يجب أن لا يقلّ عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة (1) واحدة، ولن يسمح بالاسترداد الجزئي إذا انخفضت عدد الوحدات المتبقية لمالك الوحدات عقب الاسترداد إلى ما دون الحد الأدنى للتملك في الصندوق أي مائة (100) وحدة، وإلا يجوز لمدير الصندوق استرداد كامل الوحدات التي يملكها المكتتب/المشترك في الصندوق.

11) إذا كانت الأموال المتوافرة في حساب صندوق الاستثمار غير كافية لتغطية طلبات الاسترداد، يجوز لمدير الصندوق استخدام موارده الخاصة أو موارد أي تابع له لتغطية هذه الطلبات. وفي هذه الحال يجوز تسديد تلك الأموال لمدير الصندوق أو لتابعه من حساب صندوق الاستثمار المخصص للاسترداد، بالإضافة إلى عمولة يتم حسابها على أساس السعر السائد في السوق.

12) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي في أي من الحالتين التاليتين:

أ. اذا بلغ اجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي.

ب. اذا تم تعليق التداول في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو تعليق تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

13) يجوز لمدير الصندوق، وفق سلطته التقديرية، ان يقوم بعملية استرداد قصري لوحدات مشترك اذا تبين بان هذا الاشتراك قد نتج عنه أي مخالفة للقوانين واللوائح المطبقة أو تسبب للصندوق بالتزامات ضريبية أو تسبب بمنع الصندوق من متابعة نشاطه، وسيتم إخطار جهة الاشراف عند تنفيذ مثل هذا الاسترداد.

<u>سجل مالكي الوحدات</u>

- يفتح مدير الصندوق في سجلاته حساباً خاصاً لكل مكتتب/مشترك يقيد فيه المبلغ المكتتب/المشترك به وعدد الوحدات التي اكتتب/اشترك بها في الصندوق، وتقيد فيه كافة العمليات التي تتم على هذا الحساب من إضافة عوائد أو رد مبالغ إلى المكتتب/المشترك.
- على مدير الصندوق أن يعد سجلاً خاصاً بأسماء المكتتبين/المشتركين بالصندوق وجنسياتهم وأرقام هوياتهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعدد وحدات الاستثمار التي يملكونها، رقم السجل التجاري، وتاريخ التسجيل في السجل، وأن يقيد في هذا السجل كافة التغيرات التي تطرأ على بياناته وأن يبلغ أمين الحفظ بهذه التغيرات أولا بأول.
- يجوز لمدير الصندوق أن يعين من ينوب عنه لإعداد سجل مالكي الوحدات، وتحديثه بالتغييرات التي تطرأ على المعلومات المدونة فيه؛ على أن لا يعفي ذلك مدير الصندوق من هذه المسؤولية.
- يحتفظ مدير الصندوق ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، ويزود مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.
- يعد سجل مالكي الوحدات لدى مدير الصندوق دليلا قاطعا على ملكية الأشخاص للوحدات المثبتة فيه.

سياسة توزيع العوائد

يجوز لمدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية السنوية، ووفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق تحديد الجزء الذي يجري توزيعه كعائد وحدات الاستثمار على مالكي الوحدات. ويعلن عن التوزيع وموعده من خلال البورصة.

ويجوز لمدير الصندوق توزيع هذا الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في وقت التوزيع) أو بالطريقتين معاً، على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الإعلان، وذلك بعد أخذ موافقة جهة الإشراف.

علماً أنه يحق للصندوق عدم توزيع أية عوائد جزئياً أو بالكامل، وإعادة استثمار هذه العوائد في فرص استثمارية تتوافق مع سياسات وقواعد وقيود الاستثمار الخاصة بالصندوق لتدعيم المركز المالي للصندوق.

الأتعاب والمصروفات

1. أتعاب مدير الصندوق

1.1. أتعاب ادارة

يتقاضى مدير الصندوق لقاء قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها (1.75%) من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب وتتراكم بشكل نصف شهري في يوم التعامل وتسدد بشكل شهري.

1.2. أتعاب أداء

يتقاضى مدير الصندوق أتعاب أداء سنوية بنسبة (15%) من الفائض المحقق فوق عائد المؤشر. تحتسب وتتراكم هذه الأتعاب على أساس صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة بشكل نصف شهري في يوم التعامل مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في صافي قيمة أصول الصندوق وتوزيعات العوائد المعلنة من قبل الصندوق، إن وجدت، وتدفع خلال أربعة عشر (14) يوماً بعد نهاية كل سنة مالية.

أتعاب الأداء التي تستحق على الوحدات المستردة خلال سنة معينة سيتم احتسابها في وقت الاسترداد، ودفعها لمدير الصندوق في نهاية السنة المالية.

سيتم تطبيق أتعاب الأداء على الفترة التي يظل خلالها أي من مالكي الوحدات مستثمراً في الصندوق.

صافي قيمة الأصول في نهاية كل سنة مالية ستكون الأساس لاحتساب أتعاب الأداء. يتم احتساب أتعاب الأداء بعد خصم كافة الأتعاب والمصروفات.

يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن خمسة بالمائة (5%) سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق.

2. أتعاب أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ لقاء قيامه بكافة التزاماته أتعاباً" سنوية قدرها (0.075%) من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أدنى ستمائة خمسة وعشرون (625) دولار أمريكي شهرياً.

3. أتعاب مراقب الاستثمار

يتقاضى مراقب الاستثمار لقاء قيامه بكافة التزاماته أتعاباً" سنوية قدرها (0.075%) من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أدنى ستمائة خمسة وعشرون (625) دولار أمريكي شهرياً.

4. مصاريف التأسيس

يتحمل مدير الصندوق جميع مصاريف التأسيس والتي تشمل كافة المصاريف القانونية ومصاريف الدعاية والإعلان والمطبوعات وكافة المصاريف الأخرى لغرض التأسيس.

5. مصاريف ترويج الوحدات وبيعها

عند إجراء أي اتصال أو إفصاح لترويج وحدات صندوق الاستثمار يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقررها الهيئة .

ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل مصاريف الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك علي سبيل المثال لا الحصر، مصاريف إعداد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار ونسخه وتوزيعها، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف.

6. مصاريف أخرى

يتحمل الصندوق كافة المصاريف والرسوم والأتعاب، كما يتحمل الصندوق كافة المصاريف المباشرة والغير مباشرة والتي تشمل:

- أتعاب مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار ومكتب التدقيق الشرعي وأعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات.
- اتعاب استشارات قانونية، واية مصاريف تشغيلية أخرى مرتبطة بنشاط واستثمارات الصندوق.
- أتعاب الوساطة.
- تكاليف طباعة وتوزيع التقارير الدورية للصندوق.
- مصاريف النشر لأي إفصاحات تطلبها جهة الإشراف.
- رسوم ومصاريف وأجور الجهات الحكومية والرسمية.

7. رسوم الاكتتاب والاشتراك والاسترداد

- يتقاضى مدير الصندوق رسوم اكتتاب تبلغ اثنان بالمائة (2%) من القيمة الاسمية للوحدات المكتتب بها.
- يتقاضى مدير الصندوق رسوم اشتراك تبلغ نصف بالمائة (0.5%) من صافي قيمة الأصول للوحدات المراد الاشتراك بها.
- يتقاضى مدير الصندوق رسوم استرداد تبلغ نصف بالمائة (0.5%) من صافي قيمة الأصول للوحدة.

<u>التقييم وصافي قيمة أصول الصندوق</u>

- يجب تقييم أصول صندوق الاستثمار في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
- يجوز تأخير تقييم أصول صندوق الاستثمار لمدة لا تتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة على هذا التأخير في التقييم.
- ويراعى عند التقييم في حالة وجود مبالغ بعملة مختلفة غير الدولار الأمريكي أن يتم احتساب ما يعادلها بالدولار الأمريكي على أساس سعر الصرف السائد يوم التعامل.

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة أو غيرها من الأصول غير السائلة التي لم يتم تداولها خلال العشرين يوم عمل السابقة ليوم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية المعتمدة من جهة الإشراف. يتم تقويم الأوراق المالية غير المدرجة على أساس القيمة العادلة والتي يتم التوصل إليها بطرق تقييم مناسبة، على أن يتم تقييمها مرة بالسنة على الأقل.
- يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق NAV في يوم التعامل وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة الاشراف، حسبما يحدده مراقب الاستثمار أو أية جهة أخرى يختارها وتوافق عليها جهة الإشراف، وهو عبارة عن اجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التعامل ،مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل. بغرض احتساب قيمة أصول الصندوق NAV في يوم التعامل،سوف يتم تراكم الأتعاب للتقييم الأول على أساس خمسة عشر (15) يوما الأولى من كل شهر، ومن ثم على أساس عدد الأيام المتبقية من الشهر للتقييم الثاني.
- يتم تقريب صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة إلى أقرب سنت أمريكي.

القوائم المالية والتقارير

يلتزم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية للصندوق وتقارير ويتم نشرها وارسالها ضمن المهل المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاته او أية قرارات أو تعليمات لاحقه وذلك على النحو التالي:

إلى جهة الإشراف

1. يعد مدير الصندوق قوائم مالية بشكل ربع سنوي وذلك وفقا لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة الإشراف، ويتم نشرها من خلال البورصة، وارسال نسخة منها الى جهة الاشراف.
2. يقدم مدير الصندوق القوائم المالية السنوية المدققة لجهة الاشراف.

إلى مالكي الوحدات

1. يعد مدير الصندوق التقارير التالية كل ثلاثة أشهر كحد أقصى، ويتم ارسالها الى مالكي الوحدات:
   - تقرير يبين عدد الوحدات المملوكة و صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة.
   - تقرير يبين حركة حساب مالك الوحدات بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لآخر تقرير تم تقديمه.
   - تقرير يعرض نشاط الصندوق.
2. على مدير الصندوق أن يقوم بالإفصاح لمالكي الوحدات عن أية بيانات أو معلومات قد تؤثر تأثيراً جوهرياً في قيمتها و بالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.

الى الجمهور

يتم نشر معلومات شهرية عن الصندوق من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقا للنموذج الذي تحدده جهة الاشراف.

مجلس إدارة الصندوق

- أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. السيد/ عبداللطيف وليد النصف (عضو غير مستقل)

- السيد/ عبداللطيف حاصل على شهادة البكالوريوس في التمويل من University of Denver، ويشغل حاليا منصب نائب الرئيس – إدارة الخدمات الاستثمارية الخاصة – شركة المركز المالي الكويتي.

2. السيد/ عبدالله محمود خاجه (عضو غير مستقل)

- السيد/ عبدالله حاصل على شهادة البكالوريوس في التمويل من Kuwait University، ويشغل حاليا منصب مدير – إدارة تمويل الشركات – شركة المركز المالي الكويتي.

3. السيد/ بدر عبدالمحسن أسدالله (عضو غير مستقل)

- السيد/ بدر حاصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة الفيزيائية من University of the Pacific – California، ويشغل حاليا منصب مدير – إدارة العقار منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – شركة المركز المالي الكويتي.

4. السيد/ جهاد محمد القبندي (عضو مستقل)

- السيد/ جهاد حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من City University، شغل مناصب عدة والتي كان آخرها العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة الرتاج للاستثمار.

5. السيد/ أحمد الخالد (عضو مستقل)

- السيد/ أحمد حاصل على شهادة االبكالوريوس في هندسة الكمبيوتر من California State – Long Beach University، يشغل حالياً منصب مدير عام شركة سينيار كابيتال.

- يكون للصندوق مجلس إدارة معين من قبل جمعية مالكي الوحدات، بعد الحصول على موافقة جهة الإشراف– واستثناءً من ذلك، يقوم مدير الصندوق بتعيين مجلس الإدارة التأسيسي للصندوق على ألا تزيد دورة هذا المجلس عن السنة المالية الأولى وبعد الحصول على موافقة الهيئة.
- تبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ تعيينه من قبل الجمعية وتستمر لمدة ثلاثة سنوات مالية قابلة للتجديد بموافقة جمعية مالكي الوحدات بعد الحصول على موافقة جهة الإشراف.
- يتألف مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء على أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة الصندوق على الأقل أعضاء مستقلين، ولا يقل عدد الأعضاء المستقلين فيه عن عضوين، ويجوز فيمن يرشح للتعيين بمجلس إدارة الصندوق من غير الأعضاء المستقلين أن يكون من موظفي مدير الصندوق.
- لا يجوز لموظفي ومسؤولي مدير الصندوق شغل عضوية مجلس إدارة أو تولي أي منصب في شركة أو جهة اخرى تشكل أوراقها المالية جزء من أصول أي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق أو أي شركة منافسة لمدير الصندوق، وأن لا يشغل عضوية مجلس إدارة صندوق استثماري مدار من قبل شركة استثمارية منافسة لمدير الصندوق؛ ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار المستقلين العمل كأعضاء مجلس إدارة أو تولي أي منصب في شركة أو جهة أخرى تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق الاستثمار.
- في حال توظيف مدير صندوق الاستثمار لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولي أي شركة أو جهة كما ورد في البند السابق، أو تم تعيينه كعضو مستقل في مجلس إدارة صندوق الاستثمار، يجب على ذلك الشخص أن يستقيل من تلك الجهة.
- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس يحل محله حال غيابه.
- وعلى من يعين عضوا في مجلس ادارة الصندوق أن يقدم إقرارا بقبوله للعضوية، وبأنه لم يصدر في حقه أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة أو الحكم بإشهار إعساره أو إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- أتعاب أعضاء مجلس الإدارة التأسيسي

يتقاضى كل عضو مستقل مقابل خدماته أتعاب سنوية قدرها خمسمائة دينار كويتي (-/500 د.ك.)، ما لم تقرر جمعية مالكي الوحدات خلاف ذلك.

- يباشر مجلس إدارة الصندوق جميع المسئوليات التالية:

1. بذل العناية اللازمة والعمل بأمانة فيما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. الموافقة علي جميع العقود والتقارير والقرارات الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
3. إقرار أية تعاملات تنطوي علي تعارض مصالح.
4. العمل علي التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الإصدار وأية وثائق أخرى يُصدرها مدير الصندوق.
5. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة على أي تغيير في مجلس إدارة الصندوق، وتعقد اجتماعات مجلس الإدارة وتدار وفقاً للنظام الأساسي للصندوق.

- إجراءات التصويت لأعضاء مجلس الإدارة

- يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة خطية من رئيسه قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء أو مدير الصندوق، ويجب أن لا تقل اجتماعات المجلس عن أربع مرات خلال السنة المالية الواحدة على أن لا تتجاوز الفترة بين أي اجتماعين متعاقبين مدة ثلاثة شهور.
- تعقد اجتماعات المجلس في مقر مدير الصندوق أوفي أي مكان آخر يقرره المجلس بحضور ممثل عن مدير الصندوق، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل على ألا يقل عن ثلاثة بمن فيهم أحد الأعضاء المستقلين ورئيس المجلس أو نائبه أو من ينيبه من الأعضاء كتابةً. ولا يجوز التفويض في الحضور بين أعضاء المجلس، وتدون محاضر اجتماعات المجلس ويوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرين.
- في حال اعتراض أي عضو لقرارات مجلس الإدارة، يتم تسجيل ذلك الإعتراض في محضر إجتماع مجلس إدارة الصندوق.
- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

<u>جمعية مالكي الوحدات</u>

تنعقد جمعية لمالكي وحدات الصندوق وفقاً للقرارت والتعليمات والضوابط الصادرة عن جهة الإشراف وأحكام النظام الأساسي للصندوق.

<u>تعارض المصالح</u>

- تقوم شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع بإدارة صناديق استثمارية متعددة الأشكال والأنواع، تستثمر في السوق المحلي والأسواق العالمية لصالح شرائح متعددة ومتنوعة من المستثمرين؛ بالإضافة الى تقديم خدمة ادارة المحافظ الاستثمارية و

الخدمات الاستثمارية الاستشارية. وعليه، تطبق الشركة عدة تدابير لتحديد وكشف ومنع وإدارة تعارض المصالح. وتندرج هذه التدابير من ضمن ميثاق العمل والسياسات واللوائح الداخلية المعتمدة لدى الشركة.

- يتطلب ميثاق العمل من موظفي الشركة بمن فيهم مستشاري ومديري الاستثمار، الكشف عن أي تعارض في المصالح سواء فعلي أو محتمل؛ كما يتطلب الميثاق من جميع الموظفين الحفاظ على سرية المعلومات وعدم السعي وراء أي مكسب شخصي يمكن أن يتحقق بناء على المعلومات الداخلية.
- و تقوم الشركة بالافصاح عن تعارض المصالح المحتمل عند تقديمها منتجات أو خدمات استثمارية مماثلة لعملائها (في مجالي ادارة الأصول والخدمات الاستشارية).
- ومن ضمن التدابير المعتمدة للتعامل مع حالات تعارض المصالح اعتماد مبدأ الفصل بين مديري الصناديق المختلفة بحسب انواع هذه الصناديق، ووجود فريق عمليات منفصل ومستقل ، يقوم بتنفيذ عمليات التسوية والدفع واعداد التقارير.

<u>إنهاء/إلغاء الصندوق</u>

1. انهاء الصندوق والتصفية

1.1 إذا كان النظام ينص على انتهاء الصندوق عند حصول حدث معين، بشرط أن يقع هذا الحدث. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأسرع وقت ممكن عند وقوع ذلك الحدث وبانتهاء صندوق الاستثمار، كالتالي:

- انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من اجله.
- انقضاء الشركة مدير الصندوق أو اشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.
- صدور حكم قضائي بحل الصندوق.
- انخفاض قيمة الوحدات عن 50% من القيمة الاسمية لها وبشرط موافقة 75% من مالكي الوحدات وموافقة هيئة أسواق المال وهي جوازيه لمدير الصندوق.
- إذا أصدرت هيئة أسواق المال قرار بإلغاء ترخيص الصندوق وفق الحالات التي تحددها الهيئة لإلغاء ترخيص صندوق الاستثمار.
- طلب مقدم ممن يملكون نسبة لا تقل عن 10% من عدد وحدات الصندوق لعقد جمعية مالكي الوحدات لمناقشة تعيين مصف للصندوق وبعد تصويت من مالكي الوحدات الذين يمثلون 50% من رأس مال الصندوق، وذلك في أي من الأحوال التالية:
  - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الأوراق المالية، أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته على نحو يعرض مصالح مالكي الوحدات للخطر.
  - ارتكاب مدير الصندوق مخالفة جوهرية للقانون أو اللائحة التنفيذية أو النظام
- رغبة مدير الصندوق في انهاء الصندوق قبل انتهاء مدته المحددة بالنظام الأساسي للصندوق، ويجب على مدير صندوق الاستثمار الحصول على موافقة مالكي الوحدات ثم موافقة الهيئة .
- كما ينتهي الصندوق بانتهاء مدته المحددة في النظام، الا اذا تم تجديد المدة كما ورد في النظام.

1.2 إجراءات التصفية

- في حال تكون التصفية من قبل مدير الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتقديم طلب لعقد جمعية مالكي وحدات لتصفية الصندوق وتصدر الجمعية قرارها بحل وتصفية الصندوق متضمناً تعيين المصفي وأتعابه وإجراءات التصفية، وتنتهي سلطات إدارة الصندوق ومقدمي الخدمات فور تعيين المصفي.

- في الحالات التي تكون بها التصفية بناء على حكم قضائي أو قرار من جهة الإشراف فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفي وتحديد أتعابه، ومصاريف التصفية تدفع من أصول الصندوق.

- في حال تكون التصفية من قبل مالكي الوحدات، يتقدم مجلس الادارة لجهة الاشراف بطلب تعيين مصف للصندوق بناء على قرار جمعية مالكي الوحدات يبين فيه مضمون القرار وأسبابه. ولجهة الإشراف في هذه الحالة تعيين مصف للصندوق أو اتخاذ أي إجراء أو تدبير تراه مناسباً. تخطر جهة الإشراف مجلس إدارة الصندوق بقرارها بخصوص طلب تصفية الصندوق مع بيان أسباب القرار وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامها للطلب.

- يقوم مدير الصندوق بإشهار انقضاء الصندوق بعد موافقة جمعية مالكي الوحدات وبعد تعيين المصفي وذلك عن طريق القيد لدى جهة الاشراف والنشر في الجريدة الرسمية وفي موقع البورصة. ولا يحتج على الغير بانقضاء الصندوق ولا تبدأ أعمال التصفية إلا من تاريخ الإشهار والقيد والنشر.

- تصدر الهيئة قراراً بإنهاء عمل الصندوق فور انتهاء المصفي من كافة إجراءات التصفية ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية ويشطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة.

- لا يتحمل المصفي المسؤولية عن أي خسارة أو انخفاض في قيمة أصول صندوق الاستثمار سواء تجاه مدير الصندوق أو مالكي الوحدات، إلا إذا كانت الخسارة أو الانخفاض نتيجة الإهمال أو التقصير من قبل المصفي.

- يحتفظ الصندوق خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر الذي تقتضيه أعمال التصفية.

- يتبع في تصفية الصندوق الأحكام التي ينص عليها المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وماتصدره الهيئة من أنظمة وقرارات وتعليمات و النظام الأساسي للصندوق.

- تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى مدير الصندوق لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية.

2. الغاء الترخيص

لجهة الاشراف ان تلغي ترخيص الصندوق في أي من الأحوال التالية:

2.1 إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.

2.2 إذا كان في ذلك حماية لمصلحة مالكي الوحدات في الصندوق.

2.3 إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أياً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم لجهة الإشراف معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.

2.4 إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص. ولجهة الاشراف أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالصندوق أو بمصلحة مالكي الوحدات.

على جهة الإشراف أن تخطر مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ كتابةً بعزمها على إلغاء ترخيص الصندوق والأسباب التي دعتها لذلك، وعلى مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أن يقدم تعهدات خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إخطاره تقبل بها جهة الإشراف لتلافي إلغاء ترخيص الصندوق.

لجهة الإشراف إذا أصدرت قرار إلغاء ترخيص الصندوق أن تكلّف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية الصندوق، ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير الصندوق ومراقب الاستثمار وأمين الحفظ فوراً وكتابةً بالإجراء الذي اتخذته.

المراسلات والشكاوي

يتم توجيه كافة المراسلات :

لأي مشترك على :

1- لأي مشترك على :

أخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق.

2- إلى المدير على :

أ. مدير الصندوق، صندوق مينا الاسلامي

شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك. (مقفلة)

ص. ب 23444 الصفاة 13095 – دولة الكويت

أو أي عنوان يعلن عنه في المستقبل.

ب. للاستفسار العاجل، يمكنكم ارسال بريد الكتروني الى العنوان التالي: urgentqueries@markaz.com وسوف نقوم بالرد خلال 24 ساعة عمل.

3- في حالة وجود شكوى أو خلاف:

يرجى تحميل نموذج شكوى من موقعنا www.markaz.com واتباع التعليمات لتعبئته. يتم تقديم نموذج الشكوى مرفقا مع الوثائق الداعمة وموجهاً الى رئيس وحدة الشكاوى عن طريق إحدى الطرق التالية:

- تسليمها باليد إلى "وحدة الشكاوى"، المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع. "المركز"، برج يونيفيرسال، الطابق 5، شارع أحمد الجابر، شرق، الكويت
- عن طريق البريد إلى "وحدة الشكاوى" في العنوان البريدي: ص. ب. 23444، الصفاة 13095، دولة الكويت
- عن طريق البريد الإلكتروني إلى "وحدة الشكاوى" : complaints@markaz.com